

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

باب في بيان أحكام الدماء والقصاص وما يتعلق بذلك إن أتلّف مكلف وإن رق غير حربي ولا زائد حرية أو إسلام حين القتل إلا لغيلة معصوما للتلّف والإصابة بإيمان أو أمان كالقاتل من غير المستحق وأدب كمرتد وزان أحسن ويد سارق فالقود عينا ولو قال إن قتلتنّي أبرأتك ولا دية لعاف مطلق إلا أن تظهر إرادتها فيحلف ويبقى على حقه إن امتنع كعفوه عن العبد واستحق ولي دم من قتل القاتل أو قطع يد القاطع كدية خطإ فإن أرضاه ولي الثاني فله وإن فقئت عين القاتل أو قطعت يده ولو من الولي بعد أن أسلم له فله القود وقتل الأدنى بالأعلى كحر كتابي بعبد مسلم والكفار بعضهم ببعض من كتابي ومجوسي ومؤمن كذوي الرق وذكر وصحيح وضدهما وإن قتل عبد عمدا ببينة أو قسامة خير الولي فإن استحياه فليسيده إسلامه أو فداؤه إن قصد ضربا وإن بقضيب كخنق ومنع طعام ومثقل ولا قسامة إن أنفذ مقتله بشيء أو مات مغمورا وكطرح غير محسن للعوام عداوة وإلا فدية وكحفر بئر وإن ببите أو وضع مزلق أو ربط دابة بطريق أو اتخذ كلب عقور تقدم لصاحبه قصد الضرر وهلك المقصود وإلا فالدية وكالإكراه وتقديم مسموم ورميه عليه حية وكإشارته بسيف فهرب وطلبه